



الرباط في:

رقم: ص.ت.ق.م.ب.و.ع/٤٨٧/٢٠٢٦

09 أبريل 2026

قرار بشأن فتح باب الترشيح لشغل رئيس مصلحة التدقيق بصندوق تمويل الطرق

إن مدير صندوق تمويل الطرق،

- بناء على القانون رقم: 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم: 1.04.11 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1425 (21 أبريل 2004)؛
- بناء على المرسوم رقم: 2.3.702 بتاريخ 04 ماي 2004، القاضي بتنفيذ القانون رقم: 57.03 المتعلق بإحداث صندوق تمويل الطرق؛
- بناء على الهيكل التنظيمي لصندوق تمويل الطرق المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة بتاريخ 22 مايو 2021؛
- بناء على النظام الأساسي لمستخدمي صندوق تمويل الطرق المصادق عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة بتاريخ 2021/06/21؛
- بناء على منشور السيد رئيس الحكومة رقم: 7/2013 بتاريخ 18 جمادى الثانية 1434 (29 أبريل 2013) حول التعيين في مناصب المسؤولية بالمؤسسات العمومية؛
- بناء على قانون الأطر المؤشر عليه من طرف وزارة الاقتصاد والمالية وتحديث الإدارة بتاريخ 28 يناير 2026 برسم سنة 2026.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: ينظم صندوق تمويل الطرق مقابلات انتقائية لشغل منصب المسؤولية من فئة رئيس المصلحة المشار إليه أدناه:

الإدارة	المنصب شاغر
صندوق تمويل الطرق	مصلحة التدقيق

1/3



المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل المنصب المذكور في وجه المترشحات والمترشحين، العاملين بالقطاع العام او القطاع الخاص، المتوفرين على الشروط التالية:

- ان يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس الدولة، أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل،
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يخول لهم ولوج درجة متصرف من الدرجة الثانية أو درجة مماثلة،
- أن يكونوا متوفرين على تجربة مهنية لا تقل على ثلاث سنوات (03) من الخدمة الفعلية بصفة مرسوم أو أربع سنوات (04) بالنسبة للأعوان المتعاقدين.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة المنصب المرفقة بهذا القرار مهام المنصب المزمع شغله وكذا الشروط والكفاءات المطلوبة.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح موجه إلى السيد مدير صندوق تمويل الطرق؛
- السيرة الذاتية للمترشح (ة) مرفقة بصورة فوتوغرافية، تتضمن مؤهلات المترشح أو المترشحة ونبذة عن مساره (ها) التكويني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار،
- الوثائق المثبتة لتوفر المترشح (ة) على الشروط المطلوبة لشغل المنصب المذكور أعلاه، بما في ذلك قرارات المعادلة للشهادات الأجنبية، والوثائق التي تثبت الكفاءات والمؤهلات والتجارب المدرجة في ملف الترشيح؛
- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح أو المترشحة في شأن تدبير المصلحة المعنية وتطويرها والرفع من أدائها وفقا للنموذج المرفق بهذا القرار،
- الوثائق المثبتة للأقدمية المطلوبة مشفوعة بشهادات الانخراط في إحدى صناعات التقاعد بالنسبة للمزاولين بالقطاع الخاص؛
- يودع ملف الترشيح وجوبا عبر بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma في أجل أقصاه يوم الخميس 30 أبريل 2026 إلى حدود الساعة الرابعة والنصف زوالا.

كل ملف للترشيح يصل بعد الأجل المحدد أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة أو تنقصه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، لن يأخذ بعين الاعتبار ويحفظ بدون جواب.

2/3



المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لمدير صندوق تمويل الطرق انتقاء الملفات المستوفية للشروط الترشيح وكذا إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السادسة: يتم استدعاء المترشحين والمترشحات المستوفية ملفاتهم للشروط المطلوبة من اجل إجراء المقابلات الانتقائية.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار وكذا نتائج المقابلات الانتقائية على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.gov.ma ويلصق بمقر صندوق تمويل الطرق.

حرر بالرباط، في

محمد بحديش
مدير صندوق تمويل الطرق